

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٩٨١/٢٠٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابش

وعضوية القضاة السادة

سام العتوم ، خليفه السليمان ، عبد القادر الطراونه ، محمد طلال الحمصي

المميزة :-

شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة

وكيلها المحامي زكيria المجالبي

المميزة :-

عبد الله موسى محمد القطاونه

وكيله المحاميان رامي مبيضين وريم الصعب

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن

بالقرار الصادر وجاهياً عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٢٧٨٢

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ والمتضمن فسخ القرار المستأنف فيما قضى به من حيث التعويض

ورد الاستئناف الأصلي فيما عدا ذلك وبنفس الوقت إلزام المدعى عليها (المستأنفة

أصلياً و المستأنف عليها تبعياً) بأن تدفع للمدعي عبد الله القطاونه مبلغ ١١٣٩٢,٥٠٠

أحد عشر ألفاً وثلاثمائة واثنين وتسعين ديناراً و ٥٠٠ فلس وتضمينها الرسوم

والمصاريف و ٧٥ ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من

تاريخ المطالبة في ٢٠٠٢/٩/٢٥ .

وتخلص أسباب التمييز بما يلي :

١:- لقد جاء القرار المميز في غير محله حيث أنّ محكمة الاستئناف تجاهلت الدفع المتعلق بانعدام الخصومة الذي تمسكت به المميزة أمام محكمة البداية .

٢:- استقر الاجتهد من خلال العديد من القرارات التمييزية إلى أنّ الخصومة من النظام ويمكن إثارتها في أي مرحلة وللمحكمة فعل ذلك من تلقاء نفسها ، وكان على محكمة الاستئناف معالجة هذا الدفع وبالتالي تقرر رد الدعوى لعدم الخصومة .

٣:- وبالتناوب أخطأ محكمة الاستئناف بعدم معالجة صحة مخاصمة المدعين من حيث إثبات تاريخ ملكيتهم لقطعة الأرض موضوع الدعوى .

٤:- بالتناوب جاء القرار المميز في غير محله لأنّ الإدعاء بالعطل والضرر الناتج عن الفعل الضار يكون خاصعاً للتقادم المنصوص عليه في المادة ٢٧٢ من القانون المدني أي يقادم بمضي ثلاث سنوات .

٥:- وبالتناوب ومن قبيل إثارة جميع الدفوع والأسباب فإنّ المميزة تتمسك بأنّ القرار المميز جاء في غير محله في اعتماده على تقرير الخبرة الذي جاء في غير محله من حيث التسبيب والتعليق وتجاهل الخبراء لمسائل وأمور ذات أهمية يجب أخذها في الاعتبار .

٦:- (الوارد خطأ برقم ١٠) - وبالتناوب ومن قبيل إثاء كافة أسباب التمييز فإنّ الفائدة القانونية عن المطالبة بالعطل والضرر لا تكون إلا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وطلاً ت المميزة قبول التمييز شكلاً موضوعاً ونقض القرار المميز ومن حيث النتيجة رد الدعوى وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وبتاريخ ٢٠٠١/٨/١٠ تبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز وقدم بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

الإله رار

وبعد التدقيق والمداولة نجد أنّ المميز ضده كان وبتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٢ قد أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٩٠/٢٠٠٢ لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المميزة للمطالبة بالتعويض عن نقصان قيمة أرض وجاء بوقائع دعواه أنه يملك خمسة حصص من قطعة الأرض رقم ٩٤ حوض ١٧ الذخيره الجنوبي المزار الجنوبي من أراضي الكرك وهي نوع ملك سكن (جـ) وأنّ المدعى عليها هي الخلف القانوني لسلطة الكهرباء الأردنية وأنّ السلطة قامت بتمرير خطوط الكهرباء من خلال قطعة الأرض موضوع الدعوى وإقامة أعمدة الكهرباء داخلها مما ألحق الضرر بأرض المدعى وطلب المدعى الحكم بالتعويض العادل عن نقصان قيمة الأرض وحرمانه من البناء عليها واستغلالها مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وفي ضوء البينة المقدمة ومنها الخبرة قضت بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٣ بإلزام المدعي عليها بمبليغ ٦٨٦٣,٣٠٠ ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف و ٤ ديناراً أتعاب محاماة وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٢/٩/٢٥ وحتى السداد التام .

ولم ترضا المدعى عليها بذلك الحكم فطعنت به باستئناف أصلٍي فتقدم المدعي باستئناف تبعي ؛ حيث أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان - وبعد إجراء خبرة جديدة - القرار المميز المشار إليه سابقاً .

ولم ترضي المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت به تمييزاً للأسباب الواردة
بلاائحة التمييز .

ز :- عن أسباب التمييز

وفيما يتعلق بالسبعين الأول والثاني من حيث الدفع بعدم صحة الخصومة فإن الجهة المميزة كشركة توزيع كهرباء قد أصبحت هي المالكة لخط الضغط المار بقطعة الأرض موضوع الدعوى وذلك في ضوء إعادة هيكلة قطاع الكهرباء وبالتالي فهي الخلف القانوني لشركة الكهرباء الوطنية بغض النظر عن الجهة التي أنشأت الخط ابتداءً وعليه نقرر رد هذين السبعين :

وعن السبب الثالث من حيث إثبات تاريخ تملك المدعي لقطعة الأرض موضوع الدعوى نجد أنَّ المدعي عليها وفي إجابتها على لائحة الدعوى قد رفعت الدعوى بأنَّ الجهة المدعية لم تقدم أية بينة تثبت تاريخ تملكها للأرض ونجد أنَّ محكمة الدرجة الأولى لم ترد على هذا الدفع كما أنَّ محكمة الاستئناف أجابت على هذا الدفع بأنَّ المدعي أبرز سند تسجيل قطعة الأرض الذي يثبت تملكه لخمس حصص في قطعة الأرض موضوع الدعوى وبالرجوع إلى هذا السند نجد أنه صورة قيد تسجيل أموال غير منقولة مؤرخ في ٢٠٠٢/٩/١٩ إلا أنه لا يفيد تاريخ ابتداء ملكية المميز للحصص المشار إليها بسند التسجيل مما كان يتعمّن معه إحضار شهادة من دائرة تسجيل الأراضي المختصة تفيد بتاريخ تملك المدعي عبد الله القطاونه لتلك الحصص لما لذلك من أثر على صحة المطالبة موضوع هذه الدعوى وعليه فإنَّ هذا السبب يرد على القرار المميز ويوجب نقضه .

وعن باقي أسباب التمييز فإن البحث فيها يغدو سابقاً لأوانه في ضوء ما توصلت إليه محكمتنا بنقض القرار المميز.

لـذا وفي ضوء ردنا على السبب الثالث من أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف للسير بها وفق ما جاء بقرار النقض وإجراء المقتضى القانوني .

قرار أصدر بتاريخ ٦ محرم سنة ١٤٢٦ الموافق ٢٠٠٥/٢/١٥

القاضي المترئ س و عض و عض
الدكتور خالد خالد و عض و عض
الدكتور خالد خالد و عض و عض
رئيس الادارة وان رقم / ق ان.م